



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

التسعة الاصليه النسخة الاصليه ولرجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
	6 اشهر	سنة	سنة	
30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	
70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	
معها نفقات الارسلال				
لن النسخة الاصليه : 0.60 د.ج ولن النسخة الاصليه وترجمتها 1.30 د.ج - فن العدد للسنتين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاجيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم. يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - فن النشر على اساس 15 د.ج للسطر.				

## فهرس

### وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 8 جمادى الثانية و 29 شعبان و 19  
ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 يونيو و 16 سبتمبر سنة  
1974 و 2 يناير سنة 1975 تتضمن ترقية قضاة. 430

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1395 الموافق 19 مارس  
سنة 1975 يتضمن اعداد فرع مغرب في جامعة الجزائر لتحضير  
الليسانس في العلوم الاقتصادية. 434

### وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة  
1975 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الضرائب  
المتمرنين. 434

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1394  
الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس  
مكتب. 426

- قرارات مؤرخة في 13 و 14 و 16 و 17 و 23 و 27 و 30  
ذى الحجة عام 1394 و 2 محرم و 2 صفر عام 1395 الموافق  
27 و 28 و 30 و 31 ديسمبر سنة 1974 و 6 و 10 و 13 و 15  
يناير و 13 فبراير سنة 1975 تتضمن حركة فى سلك  
المصرفين. 426

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1394 الموافق 2 أكتوبر سنة 1974 صادر عن والي عنابة، يتضمن التنازل مجاناً لفائدة بلدية السوارخ عن أربع قطع حضرية من الأرض قصد تشييد 24 مسكناً بالعيون. 435
- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1394 الموافق 25 أكتوبر سنة 1974 صادر عن والي وهران يتضمن التنازل عن قطعة أرض لازمة لبناء ميناء بطيوة (دائرة أرزيو). 435
- قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1394 الموافق 31 أكتوبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل مجاناً عن قطعة أرض لبلدية سيدي بوبكر لازمة لبناء مدرسة. 435

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 صادر عن والي تلمسان، يتضمن التنازل مجاناً عن مجموعة قطع أرض كائنة بالكيفان لفائدة بلدية تلمسان قصد انشاء منطقة حضرية. 435
- قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض مجاناً لفائدة الجمعية الاحتياطية الفلاحية لبرج منايل لازمة لبناء مستودع للعتاد. 436

## إعلانات وبلاغات

- إندازان لمقاولين. 436

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد شريف هارون المتصرف من الدرجة الثانية رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للموظفين بوزارة الاخبار والثقافة.

وبهذه الصفة يستفيد المعنى بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصلي.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

- قرارات مؤرخة في 13 و 14 و 16 و 17 و 23 و 27 و 30 ذى الحجة عام 1394 و 2 محرم و 2 صفر عام 1395 الموافق 27 و 28 و 30 و 31 ديسمبر سنة 1974 و 6 و 10 و 13 و 15 يناير و 13 فبراير سنة 1975 تتضمن حركة في سلك

## المتصرفين

- بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 يرتب السيد محمد قندوز في الدرجة السابعة

من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 9 يناير سنة 1974 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1394 الموافق 27 ديسمبر سنة 1974 يعزل السيد سي مرقان أعراب المتصرف المتمرن من مهامه لترك العمل، ابتداء من 2 مايو سنة 1974.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1394 الموافق 27 ديسمبر سنة 1974 تعين الآنسة أنسة حياة فقيه متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يرقى السيد صالح ابراهيمي الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يرقى السيد بشير آيت عيسى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 5 شهور و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يرقى السيد عبد الله فاضل الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 10 شهور و 23 يوما.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974، يرقى السيد محمد زيداني، إلى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 3 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974، يرقى السيد دحو أزواو ولد قابلية، إلى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 9 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974، يرقى السيد محمد رشيد مرازي، إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 7 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974، يرقى السيد مصطفى مغراوي، إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عامان و 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974، يرقى السيد مبارك كوري، إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1971، وإلى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1974 ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974، يرقى السيد عبد الوهاب قداماني، إلى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 10 شهور و 4 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974، يرقى السيد علي بوكيكا، إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 وإلى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1974 ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974، يرقى السيد محمد شريفي، إلى الدرجة

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يرقى السيد محمد هني إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يناير سنة 1973 وإلى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1974 ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يرقى السيد أحمد كاتب إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يناير سنة 1972 وإلى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يرقى السيد عبد الرزاق اسطنبولي إلى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 4 شهور و 7 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1974 يرتب السيد سعد زرهوني في الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 9 أشهر طبقا لجدول المرفق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 يرتب السيد محمد شاولش في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 شهور و 19 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار ويعدل القرار المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1971 كما يلي «يرقى المعنى بالامر إلى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 5 شهور و 29 يوما» .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد أرزقي مزياني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974، يعين السيد سليم العامودي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 205) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974، يعين السيد علي مزياني، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد محمد جرابة، الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 3 مايو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 أشهر و 28 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد حاج علي بن سفير، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها شهر واحد و 3 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد مخلوف شابي، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد منور غريب، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول مارس سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 10 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد عبد الله حمدي، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد فؤاد حنان، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد محمد مولود لدور، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 29 يناير سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 11 شهرا و يومان .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد محمد صالح زايدي الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 4 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974، يرقى السيد مصطفى بن زازة، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 7 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974، يرقى السيد عبد الحليم بن يلس، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1971، والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1972 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974، يرقى السيد الهواري عطار، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 26 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974، يرقى السيد عبد الغني عقبي، الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974، يرتب السيد علي يحيى شريف، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1973 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يدرج السيد صالح مبروكين، كمصرف متمرن اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1964 بوزارة الصناعة والطاقة ويرسم ويرتب المعنى في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عامان و 4 أشهر طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد محمد دبري، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد نور الدين بقالم، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 9 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد الطيب عامر سي أحمد، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 9 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد مجيد آيت قاسي، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها شهر واحد و 28 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد سليم خلادي، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) وذلك ابتداء من أول غشت سنة 1973 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول غشت سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 5 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد عبد الجبار كباب، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 11 شهرا .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد بومدين العرساوي، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و شهران .

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1394 الموافق 10 يناير سنة 1975، يدرج السيد بودخيل غفاري، المفتش الرئيسي للشفيرة من الدرجة السابعة في سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويعين بوزارة الداخلية .

ويرتب المعنى في الدرجة الثامنة في سلكه الجديد ويحتفظ الى غاية أول فبراير سنة 1971 بأقدمية قدرها 11 شهر طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1394 الموافق 10 يناير سنة 1975، تعين الأنسة ثورية شربوني، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد الغيضر همروش، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 8 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد مختار عجروود، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1971 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد محمود المراوي، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد نور الدين هقطة، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 14 مايو سنة 1972 والى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 14 مايو سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 17 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد فاروق نادي، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد صادق كerman، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) وذلك ابتداء من 24 يناير سنة 1969 والى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 21 يناير سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 11 شهرا و 7 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد رشيد حمزة، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394 الموافق 6 يناير سنة 1975، يرقى السيد حمود هلال، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975، يعدل القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972 كما يلي :

« يدرج ويرسم ويرتب السيد ايدر آيت عمرو، في الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 6 أشهر » .

ويعدل القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 11 مايو سنة 1973 كما يلي :

« يرقى المعنى الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر » .

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975، يعدل القرار المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1389 الموافق 11 فبراير سنة 1970 كما يلي :

« يدرج ويرسم ويرتب السيد أرزقي صالحى، في الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 من دون احتفاظه بأقدمية » .

ويعدل القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 كما يلي :

« يرقى المعنى الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1971 » .

## وزارة العدل

**قرارات مؤرخة في 8 جمادى الثانية و 29 شعبان و 19 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 يونيو و 16 سبتمبر سنة 1974 و 2 يناير سنة 1975 تتضمن ترقية قضاة**

بموجب قرارات مؤرخة في 8 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 28 يونيو سنة 1974 :

يرقى السيد زيتوني بوسنان، القاضى بمحكمة وهران، كرئيس غرفة لدى المجلس القضائي بسعيدة .

يرقى السيد عبد القادر بوركايب ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، كرئيس غرفة لدى نفس المجلس القضائي .

يرقى السيد محمد حبش ، أول مساعد وكيل الدولة لدى محكمة ثنية الاحد ، كمساعد للنائب العام لدى المجلس القضائي بالاصنام .

يرقى السيد عبد الحق بومعزة ، القاضى بمحكمة مليانة ، كمساعد للنائب العام لدى المجلس القضائي بسطيف .

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1394 الموافق 10 يناير سنة 1975، يعين السيد بدر الدين قاضى حنيفى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1394 الموافق 10 يناير سنة 1975، يعين السيد زين العابدين قهواجى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1394 الموافق 13 يناير سنة 1975، يرتب السيد الاخضر بن عزى، فى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975، يعين السيد عبد العزيز خلاف، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975، يعين السيد الحاج أحمد خليل، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975، ترسم وترتب الآسة زليخة موساوى، فى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975، يعين السيد محجد مودة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975، يرقى السيد جيلالى بن عمران، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر .

يرقى السيد جيلالي بن عيسى قدار ، نائب رئيس محكمة عين الاربعاء ، كرئيس بنفس المحكمة .

يرقى السيد حسين كرفوف ، القاضي بمحكمة عين تموشنت ، كأول مساعد لوكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

يرقى السيد عبد القادر بن شنهو ، القاضي بمحكمة وهران ، كأول مساعد لوكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

يرقى السيد عبد الرزاق محجوب ، القاضي بمحكمة وهران ، كأول مساعد لوكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

يرقى السيد مسعود خرباش ، القاضي بمحكمة ميلة ، كأول مساعد لوكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

يرقى السيد أحمد بليل ، القاضي بمحكمة قسنطينة ، كوكيل للدولة لدى نفس المحكمة .

يرقى السيد مسعود فلوسية ، نائب رئيس محكمة العلمة كمستشار بالمجلس القضائي بسطيف .

يرقى السيد عمارة نعرورة ، القاضي بمحكمة ورقلة ، كمساعد للنائب العام لدى المجلس القضائي بورقلة .

يرقى السيد عبد القادر قاضي حنيفي ، رئيس محكمة الحراش ، كمستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب قرارات مؤرخة في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 :

يرقى السيد عبد القادر بن منصور ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بسطيف ، كنائب رئيس للمجلس القضائي المذكور .

يرقى السيد أحمد الشريف ، رئيس محكمة تلاغ ، كرئيس غرفة بالمجلس القضائي بسيدي بلعباس .

يرقى السيد محمد مطايرية ، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة باتنة ، كمستشار بالمجلس القضائي بسعيدة .

يرقى السيد عبد المجيد أو عمر وعلى ، القاضي بمحكمة المدية ، كمستشار بالمجلس القضائي بالمدينة .

يرقى السيد أحمد زايدى ، القاضي بمحكمة بسكرة ، كمستشار بالمجلس القضائي بالمدينة .

يرقى السيد سى سعيد سى الصغير ، نائب رئيس محكمة مغنية ، كمستشار بالمجلس القضائي بتلمسان .

يرقى السيد عبد العزيز حوحو ، أول مساعد لوكيل الدولة لدى محكمة قسنطينة ، كمستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة .

يرقى السيد دحمان زيتوني ، نائب رئيس محكمة البويرة ، كمستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يرقى السيد عبد الرحمن فلو ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر ، كمساعد للنائب العام لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يرقى السيد محمد دياح ، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة مدينة الجزائر ، كمساعد للنائب العام لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يرقى السيد علاوة العوامري ، القاضي بمحكمة عنابة ، كمستشار بالمجلس القضائي بعنابة .

يرقى السيد محمد هناوى ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر ، كمستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يرقى السيد عبد الرحيم خروبي ، القاضي بمحكمة الاخضرية ، كمستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يرقى السيد عمرو مزيان ، رئيس محكمة الرويبة ، كمستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يرقى السيد محمد الهتيهت ، رئيس محكمة قسنطينة ، كمستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة .

يرقى السيد مصطفى بن ددوش ، القاضي بمحكمة وهران ، كمستشار بالمجلس القضائي بوهران .

يرقى السيد عيسى فريقع ، نائب رئيس محكمة عنابة ، كمستشار بالمجلس القضائي بعنابة .

يرقى السيد مختار لبنى ، رئيس محكمة خميس مليانة ، كمستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يرقى السيد يوسف ولد عوالى ، القاضي بمحكمة تيارت ، كمستشار بالمجلس القضائي بتيارت .

يرقى السيد فرحات بوعائشة ، القاضي بمحكمة الحروش ، كنائب رئيس بنفس المحكمة .

يرقى السيد السعيد محجوبى ، القاضي بمحكمة المسيلة ، كنائب رئيس بنفس المحكمة .

يرقى السيد عبد المجيد بن حبيلس ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر كنائب رئيس بنفس المحكمة .

يرقى السيد محمد الطاهر حموم ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر كنائب رئيس بنفس المحكمة .

يرقى السيد أحمد مكي ، القاضي بمحكمة تيارت ، كنائب رئيس بنفس المحكمة .

يرقى السيد أحمد الشريف ، نائب رئيس محكمة تلاغ ، كرئيس بنفس المحكمة .

يرقى السيد أحمد حمزاوى بن عبد القادر ، نائب رئيس محكمة تلمسان ، كرئيس بنفس المحكمة .

يرقى السيد أحمد بلفايد ، مساعد وكيل الدولة ، لدى محكمة مدينة الجزائر كمستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يرقى السيد أحمد زروق خيضرى ، نائب رئيس محكمة المدينة ، كمستشار بالمجلس القضائي بالجلفة .

يرقى السيد مبارك حمدى ، القاضى بمحكمة سطيف ، كمستشار بالمجلس القضائي بسطيف .

يرقى السيد مولدى دادة ، القاضى بمحكمة المنيعة ، كمستشار بالمجلس القضائي بورقلة .

يرقى السيد محمد بوخالفة ، القاضى بمحكمة عين بسام ، كمستشار بالمجلس القضائي بالمسيلة .

يرقى السيد محمد الشريف مهدى ، القاضى بمحكمة خراطة ، كمستشار بالمجلس القضائي بالمسيلة .

يرقى السيد على شباط ، القاضى بمحكمة الاغواط ، كمستشار بالمجلس القضائي بالمسيلة .

يرقى السيد حسن بوخلدة ، القاضى بمحكمة عين الاربعاء ، كمستشار بالمجلس القضائي بسيدي بالعباس .

يرقى السيد بن عوامر معاشو ، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة سعيدة ، كمستشار بالمجلس القضائي بالبليدة .

يرقى السيد أحمد عمران ، القاضى بمحكمة القالة ، كمستشار بالمجلس القضائي لام البواقي .

يرقى السيد يوسف بن على عبد الله ، القاضى بمحكمة العراش ، كمستشار بالمجلس القضائي بالبويسرة .

يرقى السيد على حداد ، أول مساعد لوكيل الدولة لدى محكمة العراش ، كمستشار بالمجلس القضائي بالبويسرة .

يرقى السيد محمد بوالقصبيا ، القاضى بمحكمة باتنة ، كمستشار بالمجلس القضائي بالبويسرة .

يرقى السيد لحسن بن حلة ، رئيس محكمة شرشال ، كمستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يرقى السيد محمد بوزار ، رئيس محكمة القليعة ، كمستشار بالمجلس القضائي بالبليدة .

يرقى السيد رابح بودماغ ، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة جيجل ، كمستشار بالمجلس القضائي لام البواقي .

يرقى السيد محمد الاكلح ، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة فرجوة ، كمستشار بالمجلس القضائي لام البواقي .

يرقى السيد السعيد مجوبى ، القاضى بمحكمة المسيلة ، كمستشار بالمجلس القضائي بالمسيلة .

يرقى السيد فرحات بوعائشة ، القاضى بمحكمة الحروش ، كمستشار بالمجلس القضائي بقالملة .

يرقى السيد محمد الطيب ملاح ، القاضى بمحكمة سدراتة ، كمستشار بالمجلس القضائي بقالملة .

يرقى السيد علاوة بن طرشة ، القاضى بمحكمة باتنة ، كمستشار بالمجلس القضائي بالمسيلة .

يرقى السيد عبد العزيز آيت حمودى ، القاضى بمحكمة بجاية ، كمستشار بالمجلس القضائي ببجاية .

يرقى السيد محمد عكة ، القاضى بمحكمة جيجل ، كمستشار بالمجلس القضائي بتبسة .

يرقى السيد عبد الحميد عبد العزيز ، القاضى بمحكمة القل ، كمستشار بالمجلس القضائي بتبسة .

يرقى السيد مسعود خرباش ، القاضى بمحكمة ميله ، كمستشار بالمجلس القضائي بتبسة .

يرقى السيد محمد بدوى ، القاضى بمحكمة بنى عباس ، كمستشار بالمجلس القضائي بالجلفة .

يرقى السيد مختار حالية ، أول مساعد لوكيل الدولة لدى محكمة قالملة ، كمستشار بالمجلس القضائي بقالملة .

يرقى السيد سليمان علاق ، القاضى بمحكمة قالملة ، كمستشار بالمجلس القضائي بقالملة .

يرقى السيد جيلالى حماني ، نائب رئيس محكمة القليعة ، كمستشار بالمجلس القضائي بالبليدة .

يرقى السيد أحمد حميدة بن وزان ، القاضى بمحكمة سكيكدة ، كمستشار بالمجلس القضائي بسكيكدة .

يرقى السيد خالد كرفى قطاب ، القاضى بمحكمة المنيعة ، كمستشار بالمجلس القضائي بتامراست .

يرقى السيد رمضان بن شوفى ، القاضى بمحكمة قسنطينة ، كمستشار بالمجلس القضائي بسكيكدة .

ترقى السيدة فاطمة مستيري ، القاضية بمحكمة باتنة ، كمستشارة بالمجلس القضائي ببسكرة .

يرقى السيد بوداود عياضات ، القاضى بمحكمة باتنة ، كمستشار بالمجلس القضائي ببسكرة .

يرقى السيد محمد العربى بوغزى ، القاضى بمحكمة الوادى ، كمستشار بالمجلس القضائي ببسكرة .

يرقى السيد محمد وقواق ، القاضى بمحكمة زيفود يوسف ، كمستشار بالمجلس القضائي بالاغواط .

يرقى السيد مروان عنتر ، القاضى بمحكمة بجاية ، كمستشار بالمجلس القضائي بالاغواط .

يرقى السيد مامون صالحى ، القاضى بمحكمة العراش ، كمستشار بالمجلس القضائي بتيزى وزو .

يرقى السيد أحمد بلفايد ، مساعد وكيل الدولة ، لدى محكمة مدينة الجزائر كمستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يرقى السيد أحمد زروق خيضرى ، نائب رئيس محكمة المدينة ، كمستشار بالمجلس القضائي بالجلفة .

يرقى السيد مبارك حمدى ، القاضى بمحكمة سطيف ، كمستشار بالمجلس القضائي بسطيف .

يرقى السيد مولدى دادة ، القاضى بمحكمة المنيعة ، كمستشار بالمجلس القضائي بورقلة .

يرقى السيد محمد بوخالفة ، القاضى بمحكمة عين بسام ، كمستشار بالمجلس القضائي بالمسيلة .

يرقى السيد محمد الشريف مهدى ، القاضى بمحكمة خراطة ، كمستشار بالمجلس القضائي بالمسيلة .

يرقى السيد على شباط ، القاضى بمحكمة الاغواط ، كمستشار بالمجلس القضائي بالمسيلة .

يرقى السيد حسن بوخلدة ، القاضى بمحكمة عين الاربعاء ، كمستشار بالمجلس القضائي بسيدي بالعباس .

يرقى السيد بن عوامر معاشو ، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة سعيدة ، كمستشار بالمجلس القضائي بالبليدة .

يرقى السيد أحمد عمران ، القاضى بمحكمة القالة ، كمستشار بالمجلس القضائي لام البواقي .

يرقى السيد يوسف بن على عبد الله ، القاضى بمحكمة العراش ، كمستشار بالمجلس القضائي بالبويسرة .

يرقى السيد على حداد ، أول مساعد لوكيل الدولة لدى محكمة العراش ، كمستشار بالمجلس القضائي بالبويسرة .

يرقى السيد محمد بوالقصبيا ، القاضى بمحكمة باتنة ، كمستشار بالمجلس القضائي بالبويسرة .

يرقى السيد لحسن بن حلة ، رئيس محكمة شرشال ، كمستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يرقى السيد محمد بوزار ، رئيس محكمة القليعة ، كمستشار بالمجلس القضائي بالبليدة .

يرقى السيد رابح بودماغ ، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة جيجل ، كمستشار بالمجلس القضائي لام البواقي .

يرقى السيد محمد الاكلح ، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة فرجوة ، كمستشار بالمجلس القضائي لام البواقي .

يرقى السيد السعيد مجوبى ، القاضى بمحكمة المسيلة ، كمستشار بالمجلس القضائي بالمسيلة .

يرقى السيد فرحات بوعائشة ، القاضى بمحكمة الحروش ، كمستشار بالمجلس القضائي بقالملة .



يرقى السيد عبد المجيد بن داود، المستشار بالمجلس  
القضائي لمدينة الجزائر، كمستشار بالمجلس الاعلى .

يرقى السيد أحمد مجودة، رئيس المجلس القضائي  
لمدينة الجزائر، كمستشار بالمجلس الاعلى .

يرقى السيد مخلوف موهوب، رئيس المجلس القضائي  
بسطيف، كمستشار بالمجلس الاعلى .

يرقى السيد محمد دروش، مساعد النائب العام لدى  
المجلس القضائي لمدينة الجزائر، كمستشار بالمجلس  
الاعلى .

يرقى السيد محيي الدين بلحاج، النائب العام لدى المجلس  
القضائي بتلمسان، كمستشار بالمجلس الاعلى .

يرقى السيد بومدين فار الذهب، رئيس المجلس القضائي  
بوهران، كمستشار بالمجلس الاعلى .

يرقى السيد عمرو حمودة، رئيس المجلس القضائي  
بغابة، كمستشار بالمجلس الاعلى .

يرقى السيد زيدان دنيا، رئيس غرفة بالمجلس القضائي  
لمدينة الجزائر، كمستشار بالمجلس الاعلى .

يرقى السيد المرتضى يقاش، القاضي بمحكمة وهران،  
كمستشار بالمجلس القضائي بوهران .

يرقى السيد اسماعيل غالم، وكيل الدولة لدى محكمة  
القلية، كمستشار بالمجلس القضائي بالبليدة .

يرقى السيد صالح سالم، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة  
المدينة، كمستشار بالمجلس القضائي بالجلفة .

يرقى السيد بن علي قاضي، مساعد وكيل الدولة بوهران،  
كمستشار بالمجلس القضائي بوهران .

يرقى السيد محمد معطوي، رئيس محكمة الاربعاء،  
كمستشار بالمجلس القضائي بالمدينة .

يرقى السيد عبد الغني مراد، القاضي بمحكمة وهران،  
كمستشار بالمجلس القضائي بسيدي بلعباس .

يرقى السيد محمد الاعرج خدود، القاضي بمحكمة وهران،  
كمستشار بالمجلس القضائي بسيدي بلعباس .

يرقى السيد علي تلمالي، القاضي بمحكمة تيزي وزو،  
كمستشار بالمجلس القضائي بالمدينة .

ترقى الآنسة أم الخير عقيلة حساني، القاضية بمحكمة  
مدينة الجزائر، كمستشارة بالمجلس القضائي لمدينة  
الجزائر .

ترقى السيدة ذهبية بركو، القاضية بمحكمة مدينة  
الجزائر، كمستشارة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب قرارات مؤرخة في 19 ذي الحجة عام 1394 الموافق  
2 يناير سنة 1975 .

يرقى السيد عبد القادر قسول، المستشار بالمجلس الاعلى،  
كمحام عام لدى نفس المجلس .

يرقى السيد عمرو عروة، المستشار بالمجلس الاعلى،  
كمحام عام لدى نفس المجلس .

يرقى السيد أحمد فراوسن، المستشار بالمجلس القضائي  
لمدينة الجزائر، كمحام عام لدى المجلس الاعلى .

يرقى السيد الطاهر زياد، المستشار بالمجلس الاعلى،  
كرئيس غرفة بنفس المجلس .

يرقى السيد يحيى بكوش، المستشار بالمجلس الاعلى،  
كرئيس غرفة بنفس المجلس .

يرقى السيد عمر ناصر، المستشار بالمجلس الاعلى،  
كرئيس غرفة بنفس المجلس .

يرقى السيد محمد الصالح محمدي، المحامي العام لدى المجلس  
الاعلى، كرئيس غرفة بنفس المجلس .

يرقى السيد بن عودة مراد، المستشار بالمجلس الاعلى،  
كرئيس غرفة بنفس المجلس .

يرقى السيد أحمد جمزوي، رئيس المجلس القضائي  
بالمدينة، كمستشار بالمجلس الاعلى .

يرقى السيد عبد القادر بونايل، النائب العام لدى المجلس  
القضائي لمدينة الجزائر، كمستشار بالمجلس الاعلى .

يرقى السيد الشريف دربال، مساعد النائب العام لدى  
المجلس القضائي بتيزي وزو، كمستشار بالمجلس الاعلى .

يرقى السيد حسن بوعروج، رئيس المجلس القضائي  
بالاصنام، كمستشار بالمجلس الاعلى .

يرقى السيد ثامر العمري، رئيس غرفة بالمجلس القضائي  
لمدينة الجزائر، كمستشار بالمجلس الاعلى .

يرقى السيد عبد القادر تيجاني، رئيس غرفة بالمجلس  
القضائي لمدينة الجزائر، كمستشار بالمجلس الاعلى .

يرقى السيد محمد هني، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة  
الجزائر، كمستشار بالمجلس الاعلى .

يرقى السيد عبد الحميد جنادي، المستشار بالمجلس  
القضائي لمدينة الجزائر، كمستشار بالمجلس الاعلى .

يرقى السيد عبد الحفيظ مختاري، المستشار بالمجلس  
القضائي لمدينة الجزائر، كمستشار بالمجلس الاعلى .

يرقى السيد محمد العربي اسعد، رئيس غرفة بالمجلس  
القضائي لمدينة الجزائر، كمستشار بالمجلس الاعلى .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1395 الموافق 19 مارس سنة 1975 يتضمن اعداد فرع معرب في جامعة الجزائر لتحضير الليسانس في العلوم الاقتصادية**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 220 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ينشأ بجامعة الجزائر ابتداء من شهر سبتمبر سنة 1975 فرع معرب لتحضير الليسانس في العلوم الاقتصادية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1395 الموافق 19 مارس سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الضرائب المتمرنين**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 20 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام

المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الضرائب ولاسيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مراقبي الضرائب ، يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الضرائب بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينظم مركز واحد للامتحانات بالجزائر العاصمة .

**المادة 3 :** يمكن أن يتقدم لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مراقبو الضرائب المتمرنون الناجحون نهائيا في المسابقة لداخلية للتعيين في سلك مراقبي الضرائب المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 وذلك وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الضرائب .

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء .

**المادة 5 :** يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول وامتحان شفاهيا للقبول النهائي .

**المادة 6 :** يتضمن الاختبار الكتابي امتحانا في التقنيات الجبائية يختار ضمنها المترشح احد الاقسام الخمسة الآتية :

- الضرائب المباشرة ،
- الضرائب غير المباشرة ،
- الرسوم على رقم الاعمال ،
- التحصيل ،
- التسجيل والطابع ،
- المدة : 4 ساعات - المعامل 6 .

**المادة 7 :** يكون الاختبار الشفاهي للقبول عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول مواد الامتحان الكتابي وذلك حسب اختيار المترشح .

المدة : 30 دقيقة - المعامل 2 .

يجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحانات باستثناء ممثل الموظفين درجة متصرف أو رتبة معادلة .

**المادة 11 :** يرسم مراقبو الضرائب المتمنون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك بقرار صادر عى وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 .

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

الصادق تاوتي

لا يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على مجموع معين من العلامات تحدده لجنة الامتحانات .

**المادة 8 :** يمنح المترشحون المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في النقاط تساوى الواحد من العشرين من أقصى النقط التي يمكن الحصول عليها .

**المادة 9 :** يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحانات كل على حدة أو مدرسان من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

**المادة 10 :** تتكون لجنة الامتحانات من .

— مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا ،

— مدير الضرائب أو ممثله ،

— ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الضرائب .

## قرارات الولاية

**قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1394 الموافق 31 أكتوبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لبلدية سيدى بوبكر لازمة لبناء مدرسة**

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1394 الموافق 31 أكتوبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة تمنح مجانا قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة لبلدية سيدى بوبكر لازمة لبناء مدرسة وهي قطعة من المزرعة المسيرة ذاتيا «سى عبد الغنى» مساحتها 40695 م2 محددة كمايلي :

— من الجنوب الغربى يحدها الطريق الوطنى رقم 6 ،  
— من الجهات الثلاث الاخرى تحدها مزرعة «سيدى عبد الغنى» .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 صادر عن والي تلمسان، يتضمن التنازل مجانا عن مجموعة قطع ارض كائنة بالكيفان لفائدة بلدية تلمسان قصد انشاء منطقة حضرية**

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 صادر عن والي تلمسان تمنح مجانا لفائدة بلدية

**قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1394 الموافق 2 أكتوبر سنة 1974 صادر عن والي عنابة ، يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية السوارخ عن أربع قطع حضرية من الارض قصد تشييد 24 مسكنا بالعيون**

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1394 الموافق 2 أكتوبر سنة 1974 صادر عن والي عنابة يتنازل لفائدة بلدية السوارخ ، قصد تشييد 24 مسكنا بالعيون ، عن القطع الحضرية رقم 17 و 18 و 19 و 20 تقدر مساحتها بـ 240م2 .  
ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1394 الموافق 25 أكتوبر سنة 1974 صادر عن والي وهران يتضمن التنازل عن قطعة أرض لازمة لبناء ميناء بطيوة (دائرة أرزيو)**

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1394 الموافق 25 أكتوبر سنة 1974 صادر عن والي وهران يتم التنازل عن الملكيات المبينة فى جدول التجزئة المعد طبقا لمخطط التجزئة والملحق بأصل هذا القرار اللازمة لبناء ميناء بطيوة (دائرة أرزيو) .

يؤذن لمديرية المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية وهران باقتناء القطعة اللازمة لتحقيق العمليات وذلك سواء بالتراضي أو بطريق نزاع الملكية وذلك طبقا للقانون الجارى به العمل .

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا لفائدة الجمعية الاحتياطية الفلاحية لبرج منايل لازمة لبناء مستودع للعتاد

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 صادر عن والي تيزي وزو تمنح لفائدة الجمعية الاحتياطية الفلاحية لبرج منايل قطعة أرض تبلغ مساحتها 28 آرا و 65 سنتيارا تتكون من القطعتين رقم 64 مكرر I و 65 مكرر I من مخطط تجزئة المكان المذكور، قصد بناء مستودع للعتاد.

والقطعة محددة بخط وردي في المخطط الملحق بأصل هذا القرار وهي مبينة أكثر وضوحا في جدول المشتعلات الملحق أيضا.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

تلمسان مجموعة قطع أرض تابعة لاملاك الدولة كائنة بالكيفان، يبلغ مجموع مساحتها 25 هكتارا و I2 آرا و 87 سنتيارا مبينة في مخطط مسح الاراضي القسم K المسمى « المنصورة » وتضم قطع الارض التابعة لقصر الشعرة وتحمل الارقام الآتية - 20 - 2I - 22 - 23 - 24 - 25 - 26 - 27 - 28 - 29 - 29 مكرر - 3I - 32 - 33 - 35 - 36 - 37 - 38 - 39 - 40 - 4I - 43 - 44 - 46 - 47 - 48 - 49 - 50 - 51 - 52 - 53 - 54 - 55 - 56 - 57 - 58 - 59 - 60 - 61 - 62 - 63 - 64 - 65 - 66 - 67 - 68 - 69 - 70 - 71 - 72 - 73 - 74 - 75 - 76 - 77 - 78 - 79 - 80 - 81 - 82 - 83 - 84 - 85 - 86 - 87 - 88 - 89 - 90 - 91 - 92 - 93 - 94 - 95 - 96 - 97 - 98 - 99 - 100 - 101 - 102 - 103 - 104 - 105 - 106 - 107 - 108 - 109 - 110 - 111 - 112 - 113 - 114 - 115 - 116 - 117 - 118 - 119 - 120 - 121 - 122 - 123 - 124 - 125 - 126 - 127 - 128 - 129 - 130 - 131 - 132 - 133 - 134 - 135 - 136 - 137 - 138 - 139 - 140 - 141 - 142 - 143 - 144 - 145 - 146 - 147 - 148 - 149 - 150 - 151 - 152 - 153 - 154 - 155 - 156 - 157 - 158 - 159 - 160 - 161 - 162 - 163 - 164 - 165 - 166 - 167 - 168 - 169 - 170 - 171 - 172 - 173 - 174 - 175 - 176 - 177 - 178 - 179 - 180 - 181 - 182 - 183 - 184 - 185 - 186 - 187 - 188 - 189 - 190 - 191 - 192 - 193 - 194 - 195 - 196 - 197 - 198 - 199 - 200 - 201 - 202 - 203 - 204 - 205 - 206 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 212 - 213 - 214 - 215 - 216 - 217 - 218 - 219 - 220 - 221 - 222 - 223 - 224 - 225 - 226 - 227 - 228 - 229 - 230 - 231 - 232 - 233 - 234 - 235 - 236 - 237 - 238 - 239 - 240 - 241 - 242 - 243 - 244 - 245 - 246 - 247 - 248 - 249 - 250 - 251 - 252 - 253 - 254 - 255 - 256 - 257 - 258 - 259 - 260 - 261 - 262 - 263 - 264 - 265 - 266 - 267 - 268 - 269 - 270 - 271 - 272 - 273 - 274 - 275 - 276 - 277 - 278 - 279 - 280 - 281 - 282 - 283 - 284 - 285 - 286 - 287 - 288 - 289 - 290 - 291 - 292 - 293 - 294 - 295 - 296 - 297 - 298 - 299 - 300 - 301 - 302 - 303 - 304 - 305 - 306 - 307 - 308 - 309 - 310 - 311 - 312 - 313 - 314 - 315 - 316 - 317 - 318 - 319 - 320 - 321 - 322 - 323 - 324 - 325 - 326 - 327 - 328 - 329 - 330 - 331 - 332 - 333 - 334 - 335 - 336 - 337 - 338 - 339 - 340 - 341 - 342 - 343 - 344 - 345 - 346 - 347 - 348 - 349 - 350 - 351 - 352 - 353 - 354 - 355 - 356 - 357 - 358 - 359 - 360 - 361 - 362 - 363 - 364 - 365 - 366 - 367 - 368 - 369 - 370 - 371 - 372 - 373 - 374 - 375 - 376 - 377 - 378 - 379 - 380 - 381 - 382 - 383 - 384 - 385 - 386 - 387 - 388 - 389 - 390 - 391 - 392 - 393 - 394 - 395 - 396 - 397 - 398 - 399 - 400 - 401 - 402 - 403 - 404 - 405 - 406 - 407 - 408 - 409 - 410 - 411 - 412 - 413 - 414 - 415 - 416 - 417 - 418 - 419 - 420 - 421 - 422 - 423 - 424 - 425 - 426 - 427 - 428 - 429 - 430 - 431 - 432 - 433 - 434 - 435 - 436 - 437 - 438 - 439 - 440 - 441 - 442 - 443 - 444 - 445 - 446 - 447 - 448 - 449 - 450 - 451 - 452 - 453 - 454 - 455 - 456 - 457 - 458 - 459 - 460 - 461 - 462 - 463 - 464 - 465 - 466 - 467 - 468 - 469 - 470 - 471 - 472 - 473 - 474 - 475 - 476 - 477 - 478 - 479 - 480 - 481 - 482 - 483 - 484 - 485 - 486 - 487 - 488 - 489 - 490 - 491 - 492 - 493 - 494 - 495 - 496 - 497 - 498 - 499 - 500 - 501 - 502 - 503 - 504 - 505 - 506 - 507 - 508 - 509 - 510 - 511 - 512 - 513 - 514 - 515 - 516 - 517 - 518 - 519 - 520 - 521 - 522 - 523 - 524 - 525 - 526 - 527 - 528 - 529 - 530 - 531 - 532 - 533 - 534 - 535 - 536 - 537 - 538 - 539 - 540 - 541 - 542 - 543 - 544 - 545 - 546 - 547 - 548 - 549 - 550 - 551 - 552 - 553 - 554 - 555 - 556 - 557 - 558 - 559 - 560 - 561 - 562 - 563 - 564 - 565 - 566 - 567 - 568 - 569 - 570 - 571 - 572 - 573 - 574 - 575 - 576 - 577 - 578 - 579 - 580 - 581 - 582 - 583 - 584 - 585 - 586 - 587 - 588 - 589 - 590 - 591 - 592 - 593 - 594 - 595 - 596 - 597 - 598 - 599 - 600 - 601 - 602 - 603 - 604 - 605 - 606 - 607 - 608 - 609 - 610 - 611 - 612 - 613 - 614 - 615 - 616 - 617 - 618 - 619 - 620 - 621 - 622 - 623 - 624 - 625 - 626 - 627 - 628 - 629 - 630 - 631 - 632 - 633 - 634 - 635 - 636 - 637 - 638 - 639 - 640 - 641 - 642 - 643 - 644 - 645 - 646 - 647 - 648 - 649 - 650 - 651 - 652 - 653 - 654 - 655 - 656 - 657 - 658 - 659 - 660 - 661 - 662 - 663 - 664 - 665 - 666 - 667 - 668 - 669 - 670 - 671 - 672 - 673 - 674 - 675 - 676 - 677 - 678 - 679 - 680 - 681 - 682 - 683 - 684 - 685 - 686 - 687 - 688 - 689 - 690 - 691 - 692 - 693 - 694 - 695 - 696 - 697 - 698 - 699 - 700 - 701 - 702 - 703 - 704 - 705 - 706 - 707 - 708 - 709 - 710 - 711 - 712 - 713 - 714 - 715 - 716 - 717 - 718 - 719 - 720 - 721 - 722 - 723 - 724 - 725 - 726 - 727 - 728 - 729 - 730 - 731 - 732 - 733 - 734 - 735 - 736 - 737 - 738 - 739 - 740 - 741 - 742 - 743 - 744 - 745 - 746 - 747 - 748 - 749 - 750 - 751 - 752 - 753 - 754 - 755 - 756 - 757 - 758 - 759 - 760 - 761 - 762 - 763 - 764 - 765 - 766 - 767 - 768 - 769 - 770 - 771 - 772 - 773 - 774 - 775 - 776 - 777 - 778 - 779 - 780 - 781 - 782 - 783 - 784 - 785 - 786 - 787 - 788 - 789 - 790 - 791 - 792 - 793 - 794 - 795 - 796 - 797 - 798 - 799 - 800 - 801 - 802 - 803 - 804 - 805 - 806 - 807 - 808 - 809 - 810 - 811 - 812 - 813 - 814 - 815 - 816 - 817 - 818 - 819 - 820 - 821 - 822 - 823 - 824 - 825 - 826 - 827 - 828 - 829 - 830 - 831 - 832 - 833 - 834 - 835 - 836 - 837 - 838 - 839 - 840 - 841 - 842 - 843 - 844 - 845 - 846 - 847 - 848 - 849 - 850 - 851 - 852 - 853 - 854 - 855 - 856 - 857 - 858 - 859 - 860 - 861 - 862 - 863 - 864 - 865 - 866 - 867 - 868 - 869 - 870 - 871 - 872 - 873 - 874 - 875 - 876 - 877 - 878 - 879 - 880 - 881 - 882 - 883 - 884 - 885 - 886 - 887 - 888 - 889 - 890 - 891 - 892 - 893 - 894 - 895 - 896 - 897 - 898 - 899 - 900 - 901 - 902 - 903 - 904 - 905 - 906 - 907 - 908 - 909 - 910 - 911 - 912 - 913 - 914 - 915 - 916 - 917 - 918 - 919 - 920 - 921 - 922 - 923 - 924 - 925 - 926 - 927 - 928 - 929 - 930 - 931 - 932 - 933 - 934 - 935 - 936 - 937 - 938 - 939 - 940 - 941 - 942 - 943 - 944 - 945 - 946 - 947 - 948 - 949 - 950 - 951 - 952 - 953 - 954 - 955 - 956 - 957 - 958 - 959 - 960 - 961 - 962 - 963 - 964 - 965 - 966 - 967 - 968 - 969 - 970 - 971 - 972 - 973 - 974 - 975 - 976 - 977 - 978 - 979 - 980 - 981 - 982 - 983 - 984 - 985 - 986 - 987 - 988 - 989 - 990 - 991 - 992 - 993 - 994 - 995 - 996 - 997 - 998 - 999 - 1000 - 1001 - 1002 - 1003 - 1004 - 1005 - 1006 - 1007 - 1008 - 1009 - 1010 - 1011 - 1012 - 1013 - 1014 - 1015 - 1016 - 1017 - 1018 - 1019 - 1020 - 1021 - 1022 - 1023 - 1024 - 1025 - 1026 - 1027 - 1028 - 1029 - 1030 - 1031 - 1032 - 1033 - 1034 - 1035 - 1036 - 1037 - 1038 - 1039 - 1040 - 1041 - 1042 - 1043 - 1044 - 1045 - 1046 - 1047 - 1048 - 1049 - 1050 - 1051 - 1052 - 1053 - 1054 - 1055 - 1056 - 1057 - 1058 - 1059 - 1060 - 1061 - 1062 - 1063 - 1064 - 1065 - 1066 - 1067 - 1068 - 1069 - 1070 - 1071 - 1072 - 1073 - 1074 - 1075 - 1076 - 1077 - 1078 - 1079 - 1080 - 1081 - 1082 - 1083 - 1084 - 1085 - 1086 - 1087 - 1088 - 1089 - 1090 - 1091 - 1092 - 1093 - 1094 - 1095 - 1096 - 1097 - 1098 - 1099 - 1100 - 1101 - 1102 - 1103 - 1104 - 1105 - 1106 - 1107 - 1108 - 1109 - 1110 - 1111 - 1112 - 1113 - 1114 - 1115 - 1116 - 1117 - 1118 - 1119 - 1120 - 1121 - 1122 - 1123 - 1124 - 1125 - 1126 - 1127 - 1128 - 1129 - 1130 - 1131 - 1132 - 1133 - 1134 - 1135 - 1136 - 1137 - 1138 - 1139 - 1140 - 1141 - 1142 - 1143 - 1144 - 1145 - 1146 - 1147 - 1148 - 1149 - 1150 - 1151 - 1152 - 1153 - 1154 - 1155 - 1156 - 1157 - 1158 - 1159 - 1160 - 1161 - 1162 - 1163 - 1164 - 1165 - 1166 - 1167 - 1168 - 1169 - 1170 - 1171 - 1172 - 1173 - 1174 - 1175 - 1176 - 1177 - 1178 - 1179 - 1180 - 1181 - 1182 - 1183 - 1184 - 1185 - 1186 - 1187 - 1188 - 1189 - 1190 - 1191 - 1192 - 1193 - 1194 - 1195 - 1196 - 1197 - 1198 - 1199 - 1200 - 1201 - 1202 - 1203 - 1204 - 1205 - 1206 - 1207 - 1208 - 1209 - 1210 - 1211 - 1212 - 1213 - 1214 - 1215 - 1216 - 1217 - 1218 - 1219 - 1220 - 1221 - 1222 - 1223 - 1224 - 1225 - 1226 - 1227 - 1228 - 1229 - 1230 - 1231 - 1232 - 1233 - 1234 - 1235 - 1236 - 1237 - 1238 - 1239 - 1240 - 1241 - 1242 - 1243 - 1244 - 1245 - 1246 - 1247 - 1248 - 1249 - 1250 - 1251 - 1252 - 1253 - 1254 - 1255 - 1256 - 1257 - 1258 - 1259 - 1260 - 1261 - 1262 - 1263 - 1264 - 1265 - 1266 - 1267 - 1268 - 1269 - 1270 - 1271 - 1272 - 1273 - 1274 - 1275 - 1276 - 1277 - 1278 - 1279 - 1280 - 1281 - 1282 - 1283 - 1284 - 1285 - 1286 - 1287 - 1288 - 1289 - 1290 - 1291 - 1292 - 1293 - 1294 - 1295 - 1296 - 1297 - 1298 - 1299 - 1300 - 1301 - 1302 - 1303 - 1304 - 1305 - 1306 - 1307 - 1308 - 1309 - 1310 - 1311 - 1312 - 1313 - 1314 - 1315 - 1316 - 1317 - 1318 - 1319 - 1320 - 1321 - 1322 - 1323 - 1324 - 1325 - 1326 - 1327 - 1328 - 1329 - 1330 - 1331 - 1332 - 1333 - 1334 - 1335 - 1336 - 1337 - 1338 - 1339 - 1340 - 1341 - 1342 - 1343 - 1344 - 1345 - 1346 - 1347 - 1348 - 1349 - 1350 - 1351 - 1352 - 1353 - 1354 - 1355 - 1356 - 1357 - 1358 - 1359 - 1360 - 1361 - 1362 - 1363 - 1364 - 1365 - 1366 - 1367 - 1368 - 1369 - 1370 - 1371 - 1372 - 1373 - 1374 - 1375 - 1376 - 1377 - 1378 - 1379 - 1380 - 1381 - 1382 - 1383 - 1384 - 1385 - 1386 - 1387 - 1388 - 1389 - 1390 - 1391 - 1392 - 1393 - 1394 - 1395 - 1396 - 1397 - 1398 - 1399 - 1400 - 1401 - 1402 - 1403 - 1404 - 1405 - 1406 - 1407 - 1408 - 1409 - 1410 - 1411 - 1412 - 1413 - 1414 - 1415 - 1416 - 1417 - 1418 - 1419 - 1420 - 1421 - 1422 - 1423 - 1424 - 1425 - 1426 - 1427 - 1428 - 1429 - 1430 - 1431 - 1432 - 1433 - 1434 - 1435 - 1436 - 1437 - 1438 - 1439 - 1440 - 1441 - 1442 - 1443 - 1444 - 1445 - 1446 - 1447 - 1448 - 1449 - 1450 - 1451 - 1452 - 1453 - 1454 - 1455 - 1456 - 1457 - 1458 - 1459 - 1460 - 1461 - 1462 - 1463 - 1464 - 1465 - 1466 - 1467 - 1468 - 1469 - 1470 - 1471 - 1472 - 1473 - 1474 - 1475 - 1476 - 1477 - 1478 - 1479 - 1480 - 1481 - 1482 - 1483 - 1484 - 1485 - 1486 - 1487 - 1488 - 1489 - 1490 - 1491 - 1492 - 1493 - 1494 - 1495 - 1496 - 1497 - 1498 - 1499 - 1500 - 1501 - 1502 - 1503 - 1504 - 1505 - 1506 - 1507 - 1508 - 1509 - 1510 - 1511 - 1512 - 1513 - 1514 - 1515 - 1516 - 1517 - 1518 - 1519 - 1520 - 1521 - 1522 - 1523 - 1524 - 1525 - 1526 - 1527 - 1528 - 1529 - 1530 - 1531 - 1532 - 1533 - 1534 - 1535 - 1536 - 1537 - 1538 - 1539 - 1540 - 1541 - 1542 - 1543 - 1544 - 1545 - 1546 - 1547 - 1548 - 1549 - 1550 - 1551 - 1552 - 1553 - 1554 - 1555 - 1556 - 1557 - 1558 - 1559 - 1560 - 1561 - 1562 - 1563 - 1564 - 1565 - 1566 - 1567 - 1568 - 1569 - 1570 - 1571 - 1572 - 1573 - 1574 - 1575 - 1576 - 1577 - 1578 - 1579 - 1580 - 1581 - 1582 - 1583 - 1584 - 1585 - 1586 - 1587 - 1588 - 1589 - 1590 - 1591 - 1592 - 1593 - 1594 - 1595 - 1596 - 1597 - 1598 - 1599 - 1600 - 1601 - 1602 - 1603 - 1604 - 1605 - 1606 - 1607 - 1608 - 1609 - 1610 - 1611 - 1612 - 1613 - 1614 - 1615 - 1616 - 1617 - 1618 - 1619 - 1620 - 1621 - 1622 - 1623 - 1624 - 1625 - 1626 - 1627 - 1628 - 1629 - 1630 - 1631 - 1632 - 1633 - 1634 - 1635 - 1636 - 1637 - 1638 - 1639 - 1640 - 1641 - 1642 - 1643 - 1644 - 1645 - 1646 - 1647 - 1648 - 1649 - 1650 - 1651 - 1652 - 1653 - 1654 - 1655 - 1656 - 1657 - 1658 - 1659 - 1660 - 1661 - 1662 - 1663 - 1664 - 1665 - 1666 - 1667 - 1668 - 1669 - 1670 - 1671 - 1672 - 1673 - 1674 - 1675 - 1676 - 1677 - 1678 - 1679 - 1680 - 1681 - 1682 - 1683 - 1684 - 1685 - 1686 - 1687 - 1688 - 1689 - 1690 - 1691 - 1692 - 1693 - 1694 - 1695 - 1696 - 1697 - 1698 - 1699 - 1700 - 1701 - 1702 - 1703 - 1704 - 1705 - 1706 - 1707 - 1708 - 1709 - 1710 - 1711 - 1712 - 1713 - 1714 - 1715 - 1716 - 1717 - 1718 - 1719 - 1720 - 1721 - 1722 - 1723 - 1724 - 1725 - 1726 - 1727 - 1728 - 1729 - 1730 - 1731 - 1732 - 1733 - 1734 - 1735 - 1736 - 1737 - 1738 - 1739 - 1740 - 1741 - 1742 - 1743 - 1744 - 1745 - 1746 - 1747 - 1748 - 1749 - 1750 - 1751 - 1752 - 1753 - 1754 - 1755 - 1756 - 1757 - 1758 - 1759 - 1760 - 1761 - 1762 - 1763 - 1764 - 1765 - 1766 - 1767 - 1768 - 1769 - 1770 - 1771 - 1772 - 1773 - 1774 - 1775 - 1776 - 1777 - 1778 - 1779 - 1780 - 1781 - 1782 - 1783 - 1784 - 1785 - 1786 - 1787 - 1788 - 1789 - 1790 - 1791 - 1792 - 1793 - 1794 - 1795 - 1796 - 1797 - 1798 - 1799 - 1800 - 1801 - 1802 - 1803 - 1804 - 1805 - 1806 - 1807 - 1808 - 1809 - 1810 - 1811 - 1812 - 1813 - 1814 - 1815 - 1816 - 1817 - 1818 - 1819 - 1820 - 1821 - 1822 - 1823 - 1824 - 1825 - 1826 - 1827 - 1828 - 1829 - 1830 - 1831 - 1832 - 1833 - 1834 - 1835 - 1836 - 1837 - 1838 - 1839 - 1840 - 1841 - 1842 - 1843 - 1844 - 1845 - 1846 - 1847 - 1848 - 1849 - 1850 - 1851 - 1852 - 1853 - 1854 - 1855 - 1856 - 1857 - 1858 - 1859 - 1860 - 1861 - 1862 - 1863 - 1864 - 1865 - 1866 - 1867 - 1868 - 1869 - 1870 - 1871 - 1872 - 1873 - 1874 - 1875 - 1876 - 1877 - 1878 - 1879 - 1880 - 1881 - 1882 - 1883 - 1884 - 1885 - 1886 - 1887 - 1888 - 1889 - 1890 - 1891 - 1892 - 1893 - 1894 - 1895 - 1896 - 1897 - 1898 - 1899 - 1900 - 1901 - 1902 - 1903 - 1904 - 1905 - 1906 - 1907 - 1908 - 1909 - 1910 - 1911 - 1912 - 1913 - 1914 - 1915 - 1916 - 1917 - 1918 - 1919 - 1920 - 1921 - 1922 - 1923 - 1924 - 1925 - 1926 - 1927 - 1928 - 1929 - 1930 - 1931 - 1932 - 1933 - 1934 - 1935 - 1936 - 1937 - 1938 - 1939 - 1940 - 1941 - 1942 - 1943 - 1944 - 1945 - 1946 - 1947 - 1948 - 1949 - 1950 - 1951 - 1952 - 1953 - 1954 - 1955 - 1956 - 1957 - 1958 - 1959 - 1960 - 1961 - 1962 - 1963 - 1964 - 1965 - 1966 - 1967 - 1968 - 1969 - 1970 - 1971 - 1972 - 1973 - 1974 - 1975 - 1976 - 1977 - 1978 - 1979 - 1980 - 1981 - 1982 - 1983 - 1984 - 1985 - 1986 - 1987 - 1988 - 1989 - 1990 - 1991 - 1992 - 1993 - 1994 - 1995 - 1996 - 1997 - 1998 - 1999 - 2000 - 2001 - 2002 - 2003 - 2004 - 2005 - 2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015 - 2016 - 2017 - 2018 - 2019 - 2020 - 2021 - 2022 - 2023 - 2024 - 2025 - 2026 - 2027 - 2028 - 2029 - 2030 - 2031 - 2032 - 2033 - 2034 - 2035 - 2036 - 2037 - 2038 - 2039 - 2040 - 2041 - 2042 - 2043 - 2044 - 2045 - 2046 - 2047 - 2048 - 2049 - 2050 - 2051 - 2052 - 2053 - 2054 - 2055 - 2056 - 2057 - 2058 - 2059 - 2060 - 2061 - 2062 - 2063 - 2064 - 2065 - 2066 - 2067 - 2068 - 2069 - 2070 - 2071 - 2072 - 2073 - 2074 - 2075 - 2076 - 2077 - 2078 - 2079 - 2080 - 2081 - 2082 - 2083 - 2084 - 2085 - 2086 - 2087 - 2088 - 2089 - 2090 - 2091 - 2092 - 2093 - 2094 - 2095 - 2096 - 2097 - 2098 - 2099 - 2100 - 2101 - 2102 - 2103 - 2104 - 2105 - 2106 - 2107 - 2108 - 2109 - 2110 - 2111 - 2112 - 2113 - 2114 - 2115 - 2116 - 2117 - 2118 - 2119 - 2120 - 2121 - 2122 - 2123 - 2124 - 2125 - 2126 - 2127 - 2128 - 2129 - 2130 - 2131 - 2132 - 2133 - 2134 - 2135 - 2136 - 2137 - 2138 - 2139 - 2140 - 2141 - 2142 - 2143 - 2144 - 2145 - 2146 - 2147 - 2148 - 2149 - 2150 - 2151 - 2152 - 2153 - 2154 - 2155 - 2156 - 2157 - 2158 - 2159 - 2160 - 2161 - 21